الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
القضية عدد 396

الحمد لله وحده،

وبعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم بتاريخ 23 فيفري 2017 من طرف الأستاذ "م.ف" .
نيابة عن : "ش.م.ص" في شخص ممثلها القانوني.
ضدّ : "م.م" القاطن
طعنا في القرار التعقيبي عدد36601 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2016 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا .
وعلى قرار السيد الرئيس الأول بتاريخ 29 ماي 2017 في دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في مطلب التصحيح .
وعلى الإعلام به ، وعلى وصل تأمين المعاليم القانونية من قبل الطالب في 01 جويلية 2017والذي بموجبه وقع ترسيم القضية تحت عدد 00396 .
وعلى تقرير مستندات مطلب التصحيح المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده بتاريخ 13 جويلية 2017 بواسطة عدل التنفيذ "أ.ك" برقيمه عدد المقدم الى كتابة المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2017 صحبة نسخة من الحكم المطعون فيه .
وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2017/10/25.
وعلى قرار الرئيس الأول بتكليف المستشار السيد بديع بن عباس بتهيئة القضية للفصل.

1) من حيث الشكل

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني طبقا لاحكام الفصل 193 م م م ت واستوفى جميع أوضاعه وصيغه الإجرائية، فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

2) من حيث الأصل

حيث يعيب الطاعن على المحكمة الوقوع في الخطأ البيّن لما قضت برفض التعقيب شكلا استنادا إلى عدم استدعاء المعقب ضده بمكتب المحامي المعيّن من طرفه كمحل مخابرة بمحضر الإعلام بالحكم الإستئنافي الموجه من طرفه إلى المعقبة بناء على أن ذلك مخالف للقانون ولمقتضيات الفصل 7 من م م م ت. وانتهى إلى طلب إبطال القرار التعقيبي المطعون فيه.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح...".

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات **السهو أو الغفلة** التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث انبنى قرار النقض شكلا على مخالفة إجراءات التبليغ لأحكام الفصلين 8 فقرة أولى و7 فقرة ثانية من م م م ت ذلك أن المعقبة تولت تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده بالعنوان الكائن على معنى الفصل 8 فقرة ثالثة حال أنه تبيّن من محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي أن المعقب ضده عيّن مقرّه المختار بمكتب المحامي الأستاذ "أ.ق" الكائن *****

وحيث يتضح من تعليل القرار ان المحكمة اتجهت إلى تطبيق وتأويل أحكام الفقرة 2 من الفصل 7 التي نصت أن المقر المختار هو الذي يعيّنه الإتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي...

وحيث بناء على ذلك يكون موقف المحكمة في القرار المطعون فيه مؤسسا على تفسير وتأويل لأحكام القانون، أي الفصل 7 من م م م ت، *وهو إجتهاد خارج عن دائرة الغلط الواضح* موضوع أحكام الفصل 192 م م م ت .

وحيث تبعا لذلك فإن المطلب لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 192 من م م م ت .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 4جويلية 2019 **برئاسة السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري،عبد المجيد بوريقة،ماجدة بن غربية،سلوى النهدي ،ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل،وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، حاتم بن عجال،المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج،رياض الإمام ،رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي،زهرة السلامي،محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات، بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، عبد الباسط الخالدي،مفيدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة ، ثريا الداهش، سهام الشاهد، أنور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.